الباب الثالث

﴿ في التخلي والاستنجاء وازالة النجاسات ﴾

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

﴿ في آداب التخلي ﴾

وفيه فرعان

الفرع الاول

﴿ في التحرز عن اصابة البول ﴾

٢٦٣٦١ ـ إن عامة عذابِ القبرِ من البول فتنزّهوا منه . (عبد بن حميد والبزار طب ك عن ابن عباس) .

٢٦٣٦٢ ـ اتقوا البولَ فانه أولُ مايحاسب به العبدُ في القبرِ . (طب عن أبي أُمامة) .

٢٦٣٦٣ ـ أكثرُ عذابِ القبرِ من البولِ . (ك ، حم ، ه عن أبي هريرة) [1] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة باب التشديد في البول رقم (٣٤٨) وقال : اسناده صحيح وله شواهد . ص.

٢٦٣٦٤ ـ عامةُ عذابِ القبر من البول . (ك عن ابن عباس) .

٢٦٣٦٥ ـ تنزهوا من البول فان عامةَ عذاب القبر منه (قط عن أنس)

٢٦٣٦٦ ـ ألم تعلموا ما لقي صاحبُ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابه البولُ منهم ، فنهاهم عن ذلك فعُذِّبَ في قبره . (د ن [١] ه حب ك هق عن عبد الرحمن بن حسنة) .

٢٦٣٦٧ ـ لو ما علمتم ما أصابَ صاحبَ بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم شيءٌ من البول قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم صاحبُهم فعُذِّب في قبره . (حم ن عن عبد الرحمن بن حَسنة) [٢] .

٢٦٣٦٨ ـ إن بني إسرائيل كان إذا أصابَ أحدَهم البولُ قرضَهُ بالمقراضِ ، فاذا أراد أحدكم أن يبولَ فليرتَدْ لبوله . (حم ك عن أبي موسى)

٢٦٣٦٩ ـ إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتدْ [٣] لبوله . (د ، هق عن أبي موسى) [٤] .

(١-٢) أخرجها أبو داود كتاب الطهارة باب الاستبراء من البول رقم (٢٢) . والنسائي كتاب الطهارة رقم (٣٠) . ص .

(٣) فليرتد : أي يطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع عليه رشاش بوله يقال راد وارتاد واستراد . النهاية [٢/٢٧٦] ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبوأ لبوله رقم (٣) . ص.

٢٦٣٧٠ ـ إذا بالَ أحدُكم فلْيرتدْ لبولهِ مكاناً ليناً . (د عن أبي موسى) [١] .

٢٦٣٧١ ـ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرٍ ، أما أحدُهما فكانَ لا يستنزهُ من البول ، وأما الآخرُ فكان يمشي بالنميمة . (حم ق [٢] ٤ عن ابن عباس ؛ حم عن أبي أُمامة) .

٢٦٣٧٢ ـ إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرٍ ، أما أحدُهما فيعذبُ في البولِ ، وأما الآخرُ فيعذبُ في النميمةِ . (حم هـ عن أبي بكرة) .

٢٦٣٧٣ ـ إذا بال أحدكم فلينتر [٣] ذكرَه ثلاث نَتَراتٍ . (حم د في مراسيله هـ عن يَزْدَاد) .

٢٦٣٧٤ ـ إذا بالَ أحدكم فلا يستقبلِ الريحَ ببوله فترَدَّه عليه ، ولا يستنجي بيمينه . (ع وابن قانع عن حضرمي بن عامر وهو مما بيض له الديلمي) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الرجل يتبوأ لبوله رقم (٣) . ص .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (١/٦٤) . ص .

(٣) فلينتر : النتر : جذب فيه قوة وجفوة . النهاية [٥/١٢] ب .

٢٦٣٧٥ ـ استنزهوا من البول فان عامةَ عذابِ القبر من البولِ . (ص وهناد عن الحسن مرسلاً) .

٢٦٣٧٦ ـ أما أحدُهما فكان يُعذبُّ في النميمة ، وأما الآخرُ فلا ينقى [1] من البولِ ، ولن يعذبا مادامت هذه رَطْبةً . (طب عن ابن عمرو)

٢٦٣٧٧ ـ إن أكثرَ ما تُبتلى به هذه الأمةُ في قبورها البولُ . (الخطيب في المتفق والمفترق عن جابر ، وفيه ابراهيم بن يزيد بن الخوزي ، متروك) .

٢٦٣٧٨ ـ إن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب الشيء من أحدِهم البول قرَضَه ، فنهاهم صاحبُهم ، فهو يُعذَّب في قبرِه . (عبد الرزاق عن عمرو بن العاص) .

٢٦٣٧٩ ـ عامةُ عذابِ القبرِ من البول فتنزهُوا من البولِ . (عبد بن حميد ، ك عن ابن عباس إن بني إسرائيل كانوا إذا بال أحدُهم فأصابه شيء من بوله تتبَعه فقرَضه بالمقاريض ؛ طب عن أبي موسى مرفوعاً ؛ خ م عنه موقوفاً) .

---

(١) ينقى : نقي الشيء ينقى من باب تعب نَقاء بالفتح والمد ونقاوة بالفتح : نظُف فهو نقي على فعيل ويعدى بالهمزة والتضعيف . المصباح [٣/٨٥٧] ب .

٢٦٣٨٠ - إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبيرٍ ، أما أحدهما فكانَ لا يتنزَّهُ من البولِ ، وأما الآخرُ فكان يمشي بالنميمة . (ش خ م د ت ن ه عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبرين قال : فذكره ، وفي آخر: فأخذَ جريدةً رطبةً فشقها نصفين فغرز في كل قبرٍ واحدةً ، وقال : لعله يُخففُ عنهما ما لم ييبسا ؛ ه حم طب عن أبي أمامة ؛ طب عن يعلى بن مرة طس عن عائشة) . مر برقم [٢٦٣٨٠] .

٢٦٣٨١ - خذوا ما بالَ عليه من التراب ، وألقوه وأهريقوا على مكانه ماءً . (د عن عبد الله بن مغفل بن مقرن مرسلا) .

٢٦٣٨٢ - دعوه وأهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء ، فانما بُعثتم ميسّرين ولم تُبعثوا مُعَسّرين . (حم خ[1] د ن حب عن أبي هريرة قال: بال أعرابي في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : فذكره) .

٢٦٣٨٣ - دعوهُ لا تُزرِمُوه[2] . (م ن عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعضُ القوم فقال النبي ﷺ : فذكره)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (١/٦٥) ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول رقم (٢٨٤)ص.

(٣) تزرموه : أي لاتقطعوا عليه بوله . يقال زرم الدمع والبول إذا انقطعا ، وأزرمته أنا . النهاية [٢/٣٠١] ص .

٢٦٣٨٤ ـ لا يقعُ بولٌ في طَسْتٍ في البيتِ ، فان الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بولٌ مُنقعٌ ، ولا يبولَنَّ في مغتسَلٍ . (طس عن عبد الله بن يزيد) .

٢٦٣٨٥ ـ يا عمارُ ما نُخامتُك ودموعُ عينيك إلا بمنزلةِ الماء في ركوتك ، إنما تغسلُ ثوبَك من البولِ والغائطِ والمني من الماء الأعظمِ والدم والقيءِ . (ع عق طب عن عمار) .

٢٦٣٨٦ ـ المنيُّ يُصيب الثوبَ بمنزلةِ البُصاقِ والمخاطِ ، إنما يكفيكَ أن تمسحَه بخرقةٍ أو بإذخرٍ[1] ، إنما هو بمنزلةِ البُصاق والمخاطِ أمطْه عنك بخرقةٍ أو بأذخُرٍ . (طب ق عن ابن عباس قال : سُئِلَ رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوبَ قال : فذكره) .

الفرع الثاني

في آداب متفرقة

٢٦٣٨٧ ـ سَترُ ما بينَ أعينِ الجنِ وعوراتِ بني آدمَ إذا دخلَ أحدهم الخلاء أن تقولَ بسم الله . (حم ت[2] ه عن علي) .

---

(١) باذخر : الاذخر : نبت . الواحدة إذخرة . المختار [١٧٤] ص .

(٢) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الصلاة باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء رقم (٦٠٦) قال الترمذي : حديث غريب واسناده ليس بذاك القوي والصواب كما ذكره أحمد شاكر أنه حديث حسن ورجاله ثقات . ص .

٢٦٣٨٨ ـ هذه الحُشوشُ [١] مُحتضرَةٌ فاذا دخلَ أحدكم فليقلْ : بسم الله . (ابن السني عن أبي هريرة) .

٢٦٣٨٩ ـ إن هذه الحُشوشَ مُحتَضَرةٌ ، فاذا أتى أحدكم الخلوةَ فليقلْ : أعوذُ بالله من الخُبثِ [٢] والخبائث . (حم د [٣] ن ه حب ك عن زيد بن أرقم) .

٢٦٣٩٠ ـ إذا خرجَ أحدكم من الخلاءِ فليقلْ : الحمدُ لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسكَ عليَّ ما ينفعني . (ش قط عن طاوس) .

٢٦٣٩١ ـ عليكم بانقاءِ الدُبر فانه يذهب بالباسور . (ع عن ابن عمر)

٢٦٣٩٢ ـ عليكم بغسلِ الدُبر فانه مذهبةٌ للباسور . (ابن السني وأبو نعيم عن ابن عمر) .

٢٦٣٩٣ ـ إذا استطابَ أحدكم [٤] فلا يستطِبْ بيمينهِ ليستنجِ بشماله . (ه عن أبي هريرة) .

---

(١) الحشوش : يعني الكنف ومواضع قضاء الحاجة ، الواحد حش بالفتح . وأصله من الحش : البستان ، لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين النهاية [١/٣٩٠] ب .

(٢) الخبث والخبائث : بضم الباء جمع الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكور الشياطين وإناثهم . النهاية [٢/٦] ب .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب ما يقول إذا دخل الخلاء رقم (٦) ص.

٢٦٣٩٤ ـ استنجوا بالماءِ البارد فانه مصحة للبواسير . (طس عن عائشة ؛ عب عن المسور بن رفاعة القرظي) .

٢٦٣٩٥ ـ الإستنجاء بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيعٌ . (طب عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٣٩٦ ـ من استطابَ بثلاثةِ أحجارٍ ليس فيهنَّ رجيعٌ كنَّ له طهوراً . (طب عن خزيمة) .

٢٦٣٩٧ ـ إذا تغوطَ أحدكم فليستنجِ بثلاثة أحجار فان ذلك طهورُه (طب عن أبي أيوب) .

٢٦٣٩٨ ـ إذا استجمر أحدكم فليوترْ . (حم م [1] عن جابر) .

٢٦٣٩٩ ـ إذا تغوطَ أحدكم فليمسحْ ثلاثَ مراتٍ . (حم عن جابر طس والضياء عن السائب بن خلاد) .

٢٦٤٠٠ ـ من استجمرَ فليستجمر ثلاثاً . (طب عن ابن عمر) .

٢٦٤٠١ ـ إن الله وترٌ يحبُ الوتر ، فاذا استجمرتَ فأوترْ . (ع عن ابن مسعود) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الايتارِ في الاستنثار والاستجمار رقم (٢٣٩) ص .

٢٦٤٠٢ ـ إذا جلسَ أحدُكم على حاجتِه فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرها . (م[1] عن أبي هريرة) .

٢٦٤٠٣ ـ إذا ذهبَ أحدُكم إلى الغائط فليذهبْ معه بثلاثة أحجار ليستطيبَ بهن فانها تجزىء عنه . (حم د[2] ن عن عائشة) .

٢٦٤٠٤ ـ استرني وَولِّني ظهرك . (حم عن ابن عباس) .

٢٦٤٠٥ ـ لا يَعجزنَ أحدُكم إذا دخلَ مرفِقه أن يقولَ : اللهم إني أعوذُ بك من الرِّجْسِ النجسِ الخبيثِ المخبِّثِ الشيطانِ الرجيمِ (ه عن أبي أمامة) .

٢٦٤٠٦ ـ لا يخرج الرجلانِ يضربانِ الغائط كاشفينِ عن عورتيهما يتحدثانِ فان اللهَ يمقتُ على ذلك . (حم د ن ه حب ك عن أبي سعيد) .

٢٦٤٠٧ ـ لا يمسكنَّ أحدُكم ذكره بيمينِه وهو يبولُ ، ولا يتمسَّحُ من الخلاءِ بيمينه ، ولا يتنفسْ في الإناء . (م[3] عن أبي قتادة) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهاره باب الاستطابة رقم (٢٦٥) . ص .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم (٤٠) واسناده صحيح . ص .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب النهى عن الاستنجاء باليمين رقم (٢٦٧) . ص .

٢٦٤٠٨ - نهى أن يستنجي ببعرةٍ أو عظم . (حم م د ن عن جابر)[1]

٢٦٤٠٩ - نهى أن يُبال في الماء الراكدِ . (م ن هـ عن جابر) .

٢٦٤١٠ - نهى أن يُبالَ في الماء الجاري . (طس عن جابر) .

٢٦٤١١ - نهى أن يبولَ الرجلُ في مُستَحمّه . (ت عن عبد الله ابن مغفل) .

٢٦٤١٢ - نهى أن يبولَ الرجلُ قائمًا . (هـ عن جابر) .

٢٦٤١٣ - نهى أن يتخلّى الرجلُ تحتَ شجرةٍ مثمرةٍ ، ونهى أن يتخلى على ضَفّةِ[2] نهرٍ جارٍ . (عد عن ابن عمر) .

٢٦٤١٤ - نهى أن يُبالَ بأبوابِ المساجدِ . (د في مراسيله عن مكحول مرسلا) .

٢٦٤١٥ - نهى أن يمسّ الرجلُ ذكره بيمينه ، وأن يمشيَ في نعلٍ واحدةٍ ، وأن يشتمل الصمّاء ، وأن يحتبيَ في ثوبٍ ليسَ على فرجه شيء منه . (ن عن جابر) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٢/٢٦٣) . ص .

(٢) ضفة : ضفة النهر والبئر : الجانب يفتح فيجمع على ضفات مثل جنة وجنات ويكسر فيجمع على ضفف مثل عدة وعدد . المصباح [٢/٤٩٥] ب .

٢٦٤١٦ ـ لا تستنجوا بالرَّوثِ ولا بالعظام فانه زادُ إخوانِكم من الجن . (ت[1] عن ابن مسعود) .

٢٦٤١٧ ـ لكم كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه يقعُ في أيديكم أوفرَ ما يكون لحماً ، وكلُّ بَعرةٍ علفٌ لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما فانهما طعامُ إخوانكم . (م عن ابن مسعود)[2] .

٢٦٤١٨ ـ لا يبولَن أحدُكم في مُستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواسِ منه . (حم ك حب عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٤١٩ ـ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسِلُ فيه . (ق د ن عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢٠ ـ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه . (حم ت[3] ن حب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٢١ ـ لا يبولَن أحدكم في الماء الراكد . (هـ عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية ما يستنجى به رقم (١٨) وقال حسن صحيح . ص .

(٢) أخرجه مسلم كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة رقم (٤٥٠) . ص .

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد رقم (٦٨) وقال حسن : صحيح . ص .

٢٦٤٢٢ ـ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة. (د حب عن أبي هريرة).

٢٦٤٢٣ ـ لا يبولَن أحدُكم في الماء الناقع. (هـ عن ابن عمر).

٢٦٤٢٤ ـ لا يبولَن أحدكم في جُحرٍ. (ن، ك عن عبد الله ابن سرجس).

٢٦٤٢٥ ـ لا يبولَن أحدكم مستقبل القِبلة. (هـ عن عبد الله ابن سرجس).

الاكمال

٢٦٤٢٦ ـ إذا بال أحدكم فليمسح ذكرَه ثلاثَ مراتٍ. (ص عن يزداد) ويقال ازداد بن فساة الفارسي.

٢٦٤٢٧ ـ إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاثَ مرات (حم عن جابر).

٢٦٤٢٨ ـ إذا دخلَ أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار. (البغوي طب عن السائب بن خلاد الجهني، قال البغوي: وماله غيره).

٢٦٤٢٩ ـ ألا يُعِدْ أحدكم إذا أتى الغائطَ ثلاثةَ أحجارٍ. (عبد الرزاق عن عروة مرسلا).

٢٦٤٣٠ ـ ألا يَتخذُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ نَقيات غيرَ

رجميات[1] . (عبد الرزاق عن عروة مرسلاً) .

٢٦٤٣١ ـ الاستطابةُ بثلاثةِ أحجار ليس فيها رَجيعٌ . (ش عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٤٣٢ ـ الإستنجاء بثلاثةِ أحجارٍ ، وبالترابِ إذا لم يجد حجراً ولا يستنجي بشيءٍ قد استنجى به مرةً . (هق عن أنس) .

٢٦٤٣٣ ـ أوَ لا يجدُ ثلاثةَ أحجارٍ : حجرين للصفحتين ، وحجراً للمسرُبةِ . (هق عن العباس بن سهل بن الساعدي عن أبيه عن جده)[2] .

٢٦٤٣٤ ـ أبغني أحجاراً أستنفِضْ بها ولا تأتني بعظمٍ ولا رَوثٍ . (خ[3] عن أبي هريرة) .

٢٦٤٣٥ ـ إذا استجمر أحدكم فليستجمرْ ثلاثاً . (حم ص ش عن جابر) .

---

(١) رجميات : في الحديث « أنه نهى أن يُستنجى برجيع أو عظم » الرجيع : العذرة والروث ، سمي رجيعاً لانه رجع عن حالته الاولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً . اه النهاية [٢/٢٠٣] ب .

(٢) للمسربة : وفي حديث الاستنجاء « حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة » وهي بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الدبر وكأنها من السرب : المسلك النهاية [٢/٣٥٧] ب .

(٣) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب الاستنجاء بالحجارة (١/٥٠) . ص .

٢٦٤٣٦ - من استجمرَ فليوترْ ومن اكتحلَ فليوترْ . (ابن النجار عن قبيصة ابن هُلْب عن أبيه) .

٢٦٤٣٧ - بثلاثةِ أحجار ليسَ فيهنَّ رَجيعٌ . (الشافعي حم د (١) ت في العلل ه والطحاوى ق عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال: سئل النبي ﷺ عن الاستطابة قال : فذكره) .

٢٦٤٣٨ - ثلاثةُ أحجارٍ ليس فيهنَّ رجيعٌ يستطيبُ بها (عبدالرزاق عن خزيمة بن ثابت) .

٢٦٤٣٩ - يَطْهُرُ المؤمنُ من ثلاثةِ أحجارٍ . والماء طَهورٌ . (طب عن أبي أُمامة) .

٢٦٤٤٠ - لكم كلُّ عظمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه يقعُ في أيديكم أوفَرُ ما يكون لحماً ، وكلُّ بعرةٍ عَلَفٌ لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما فانهما طعامُ إخوانكم . (م عن ابن مسعود أن الجن سألوا رسول الله ﷺ الزاد ، قال : فذكره) مر برقم [٢٦٤٢٧] .

٢٦٤٤١ - لا يستنج أحدكم إذا خرجَ إلى الخلاء بعظمٍ ولا ببعرةٍ ولا بروثةٍ . (كر عن ابن مسعود) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهـــارة باب الاستنجاء بالحجارة رقم (٤٠/٤١) ص .

٢٦٤٤٢ ـ أُخبرك أنه من استنجى بعظمٍ أو رجيعٍ فهو بريء من محمد ومما أنزلَ على محمد . (الديلمي عن رويفع بن ثابت) .

٢٦٤٤٣ ـ يكفي ثلاثُ نترات يعني في البولِ . (عبد الرزاق عن ابن جريج معضلا) .

٢٦٤٤٤ ـ إذا استجمَر أحدُكم فليوتِرْ فان الله وترٌ يحبُّ الوترَ أما ترى السمواتِ سبعاً والأيام سبعاً والطوافَ والجمارَ . (طب حب ك وتعقب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٤٥ ـ استَنجوا بالماء فانه مصَحةٌ منَ الباسورِ (عبد الرزاق عن المسور بن رفاعة القرظي) .

٢٦٤٤٦ ـ إذا دخلتم الغائطَ فقولوا : بسم اللهِ أعوذُ بالله من الخبث والخبائثِ . (العمري في عمل يوم وليلة عن أنس وصحح) .

٢٦٤٤٧ ـ إن هذهِ الحُشوشَ محتَضَرةٌ فاذا دَخلَ أحدُكم الخلاء فليقلْ : اللهم إني أعوذُ بك من الخبثِ والخبائثِ . (ش عن زيد بن أرقم).

٢٦٤٤٨ ـ إن هذهِ الحُشوشَ محتضَرةٌ فاذا دخل أحدُكم الغائطَ فليقل : أعوذُ بالله من الرِّجس النَّجس الشيطان الرجيم . (طب عنه) .

٢٦٤٤٩ ـ إن هذه الحُشوش محتضَرةٌ فاذا دخلها أحدكم فليقلْ : اللهم إني أعوذُ بك من الخبث والخبائث . (عبد الرزاق عن أنس) .

٢٦٤٥٠ ـ سِترُ ما بين أعينِ الجن وعوراتَ بني آدم أن يقول الرجل المسلمُ إذا أرادَ أن يطرحَ ثيابه : بسم الله الذي لا إله إلا هو . (ابن السني عن أنس) .

٢٦٤٥١ ـ سِترُ ما بين أعينِ الجن وعوراتِ بني آدمَ إذا جلسَ أحدكم على الخلاء فليقلْ : بسم الله حين يجلس (ابن السني عن أنس) .

٢٦٤٥٢ ـ إن نوحاً كبيرُ الأنبياء لم يقم عن خلاء قطُّ إلا قال: الحمدلله الذي أذاقني لذَّتَه ،وأبقى فيَّ منفعتَه ، وأخرجَ عني أذاه . (عق هب والديلمي عن عائشة) .

٢٦٤٥٣ ـ إذا تغوَّطَ الرجلان فليتوارَ كلُّ واحدٍ منهما عن صاحبه . (ابن السكن عن جابر وصححه هو وابن القطان) .

٢٦٤٥٤ ـ إذا تَغوَّطَ الرجلانِ فليتوارَ أحدُهما عن صاحبه ، ولا يتحدثان على طوْفهما [1] فان الله يمقُت عليه . (حب عن أبي سعيد) .

---

(١) طوفها : الطوف : الحدث من الطعام . ومنه الحديث « نهي عن متحدثين على طوافها » أي عند الغائط . النهاية [٣/١٤٣] ب .

الفصل الثاني

في محظورات التخلي

النهي عن استقبال القبلة في الخلاء

٢٦٤٥٥ - إذا أتى أحدكم إلى البَراز فليُكرمْ قبلةَ الله؛ فلا يَستقبلها ولا يستدبرها، ثم ليستطبْ بثلاثةِ أحجار أوثلاثة أعوادٍ أوثلاثِ حثياتٍ من ترابٍ، ثم ليقل: الحمدُ لله الذي أخرج عني ما يؤذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني (عب قط والبيهقي في المعرفة عن طاوس مرسلا)

٢٦٤٥٦ - إذا جلَسَ أحدكم على حاجتهِ فلا يَستقبلِ القبلة ولا يستدبرها (م[1] عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٧ - إنما أنا لكم بمنزلة الوالدِ أُعلمكم، فاذا أتى أحدكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستدبرْها ولا يستطبْ بيمينه. (حم د[2] ن ه حب عن أبي هريرة).

٢٦٤٥٨ - إذا أتى أحدكم الغائطَ فلا يستقبلِ القبلة ولا يستدبرها ولا يُولِها ظهرَه شرِّقوا أو غرِّبوا. (حم ق ٤ عن أبي أيوب).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٥). ص.

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة رقم (٨). ص.

٢٦٤٥٩ - نهى أن يستقبل القبلتين ببولٍ أو غائطٍ . (حم ، د ، ه عن معقل الأسدي) .

٢٦٤٦٠ - نهى أن يُبال في قبلةِ المسجدِ . (د في مراسيله عن أبي مجلز مرسلا)

الاكمال

٢٦٤٦١ - إذا بالَ أحدكم أو تغوَّطَ فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه . (مالك والشافعي طب ت في المعرفة عن أبي أيوب) .

٢٦٤٦٢ - إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبلِ القبلةولا يستدبرها (طب عن سهل بن سعد) .

٢٦٤٦٣ - إذا ذهبَ أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرْها بفرجه (مالك والشافعي طب ق في المعرفة عن أبي أيوب).

٢٦٤٦٤ - إذا أتى أحدكم الغائطَ فليكرِمْ قبلة اللهِ فلا يستقبلن القبلةَ واتقوا مجالسَ اللعن :الظلّ والماء وقارعةالطريق . (حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله والطبري في تهذيبه عن سراقة بن مالك وضعف وقال أبو حاتم : إنما يروونه موقوفاً واسنده عب بآخره) .

٢٦٤٦٥ - إذا أتيتم الغائط لا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط ولكن شرّقوا أو غربوا . (ص خ م د ت ن عن أبي أيوب

قال ت : هو أحسن شيء في الباب وأصح)[1].

٢٦٤٦٦ ـ إنما أنا لكم مثلُ الوالدِ للولد أُعلمُكم ،إذا أتيتمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائطٍ ولا بولٍ ، وليستنجِ بثلاثةِ أحجارٍ . (الشافعي ق في المعرفة عن أبي هريرة) .

٢٦٤٦٧ ـ لا يبُلْ أحدكم مستقبل القِبلة . (حم والطحاوي حب طب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) .

٢٦٤٦٨ ـ لا يتغوطْ أحدكم لبولهِ ولا لغيرِه مستقبل القبلة ولا مستدبرها شرِّقوا أو غربوا . (الخطيب عن عبد الله بن الحارث الزبيدي) .

٢٦٤٦٩ ـ لا تستقبلِ القِبلةَ ولا تستدبرها إذا استنجيتَ قال : كيف أصنعُ ؟ قال : اعترضْ بحجرين وضُمَّ الثالث . (ع عن الحضرمي وضعف) .

٢٦٤٧٠ ـ لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغائطٍ أو بولٍ ولكن شرقوا أو غربوا . (ن طب عن أبي أيوب) .

٢٦٤٧١ ـ لا تستقبلوا القبلةَ بفروجِكم ولا تستدبروها . (سمويه طب عن أبي أيوب) .

٢٦٤٧٢ ـ لا تستَقبلوا القبلةَ بغائطٍ ولا بولٍ . (ع عن أسامة بن زيد) .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب الاستطابة رقم (٢٦٤) . ص .

٢٦٤٧٣ ـ من لم يستقبلِ القبلة ولم يستدبرْها في الغائطِ كُتب له حسنةٌ ومحي عنه سيئةٌ . (طس عن أبي هريرة وحسن) .

٢٦٤٧٤ ـ من جلسَ يبولُ قبالةَ القبلةِ فذكرَ فتحرَّفَ عنها إجلالاً لها لم يقمْ من مجلسه حتى يُغفرَ له (الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلاً وفيه كذاب) .

٢٦٤٧٥ ـ لا يبولَن أحدكم في مُستحمّه ثم يغتسلُ أو يتوضأ فيه فان عامة الوسواسِ منه . (عبد الرزاق حم د[1] ت ن هـ حب ك عق عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٤٧٦ ـ لا يبولن أحدكم في الماء الدائمِ الذي لا يجري ثم يتوضأ منه . (عبد الرزاق عن أبي هريرة) .

٢٦٤٧٧ ـ لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم أو يشربُ . (الطحاوي حب عن أبي هريرة) .

٢٦٤٧٨ ـ لا تبولوا في الماء الناقع . (أبو نعيم عن ابن عمر) .

٢٦٤٧٩ ـ من تغوَّط على ضفة نهرٍ يُتوضأ منه ويُشرب فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناس أجمعين . (الخطيب عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في البول في المستحم رقم (٢٧) .ص.

﴿ البول في الجحر ﴾

٢٦٤٨٠ ـ نهى أن يُبالَ في الجُحرِ . (د ، ك عن عبد الله ابن سرجس) [1] .

٢٦٤٨١ ـ لا يبولن أحدكم في جُحرٍ . (هـ ك عن عبدالله بن سرجس)

﴿ الاكمال ﴾

٢٦٤٨٢ ـ لا يبولن أحدكم في الجُحرِ ، وإن تمم فأطفئوا السراج فان الفأرةَ تأخذُ الفتيلةَ فتُحرِقُ أهل البيتِ ، وأوكوا الأسقية وخمروا الشراب ، وغلّقوا الأبوابَ بالليل (حم ، ع ، وابن الجارود ، ك ، ص عن عبد الرحمن بن سرجس) .

﴿ التخلي على القبر من الاكمال ﴾

٢٦٤٨٣ ـ إياكم والبولَ على المقابر فانه يورثُ البرصَ . (الديلمي عن أنس) .

٢٦٤٨٤ ـ من جلسَ على قبرٍ يبولُ عليه أو يتغوطُ فكأنما جلس على جمرةِ نارٍ . (الروياني عن أبي أُمامة وضعف ؛ ابن منيع عن أبي هريرة وضعف) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الجحر رقم (٢٩) . ص .

﴿ التخلي في الطريق والظل ﴾

٢٦٤٨٥ ـ اتقوا اللاعنَين الذي يتخلَّى في طريق الناس أو في ظلهم. (حم م د عن أبي هريره)[1].

٢٦٤٨٦ من آذى المسلمين في طريقهم وَجَبَتْ عليه اللعنةُ. (طب عن حذيفة بن أسيد).

٢٦٤٨٧ ـ اتقوا الملاعن الثلاثَ: البرازَ في الموارد، وقارعةَ الطريق والظلَّ. (طب عن معاذ).

٢٦٤٨٨ ـ اتقوا الملاعن الثلاث: أن يقعد أحدكم في ظلٍ يستظلُ فيه، أو في طريقٍ، أو في نقع ماء، (حم عن ابن عباس).

٢٦٤٨٩ ـ أبعدوا الآثارَ إذا ذهبتم للغائط وأعدُّوا النبلَ، واتقوا الملاعِن لا يتغوطْ أحدكم تحتَ شجرةٍ ينزل تحتها أحدٌ، ولا عند ماءٍ يشربُ منه فيدعون الله عليكم. (عب عن الشعبي مرسلا).

﴿ الاكمال ﴾

٢٦٤٩٠ ـ اتقوا اللعانَين الذي يتخلى في طريقِ الناس وأفنيتهم. (حب عن أبي هريرة).

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال رقم (٢٦٩). ص.

٢٦٤٩١ ـ من سلَّ سخيمتَه[1] على طريقٍ عامرٍ من طرقِ المسلمين فعليه لعنةُ اللهَ وملائكته والناسِ أجمعين، (طس ك عن أبي هريرة) .

﴿ بول الصبي الذي لم يَطعَم الطعام ﴾

٢٦٤٩٢ ـ يُغسَلُ من بولِ الأنثى ويُنضحُ من بولِ الذكرِ . (حم د[2] هـ ك عن أم الفضل) .

٢٦٤٩٣ ـ بولُ الغلامِ ينضَحُ، وبولُ الجاريةِ يغسَلُ . (حم هـ عن أم كرز) .

٢٦٤٩٤ ـ إذا كان الغلامُ لم يَطعَمِ الطعامَ صُبَّ على بولِه، وإذا كانتِ الجاريةُ غُسلَ . (طس عن أم سلمة) .

٢٦٤٩٥ ـ يُغسَلُ من بولِ الجاريةِ، ويرَشُّ من بولِ الغلامِ . (د ن هـ عن أبي السمح د هـ عن علي) .[3]

٢٦٤٩٦ ـ ينضح بولُ الغلام، ويُغسلُ بولُ الجاريةِ، (ت ك عن علي) .

---

(١) سخيمته : يعني الغائط والنجو النهاية [٢/٣٥١] ب .

(٢ـ٣) أخرجها أبو داود كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب رقم (٣٧٥ و ٣٧٦) . ص .

٢٦٤٩٧ - دَعيه فانهُ لم يَطْعَمِ الطعامَ ولا تضربونه ، (ابن النجار عن عائشة) .

٢٦٤٩٨ - يُصبُّ على بولِ الغلامِ ، ويغسلُ بول الجاريةِ ، (طب عن أنس ع عن أم سلمة) .

٢٦٤٩٩ - يغسلُ بولُ الجاريهِ ويُنضحُ بولُ الصبيِ ، (عبدالرزاق عن قابوس ابن المخارق) .

٢٦٥٠٠ - أن يصبَّ عليه من الغلامِ ، ويُغسَلَ من الجارية . (ع طب عن زينب بنت جحش) .

٢٦٥٠١ - إنما يُغسلُ من بولِ الجاريةِ ، ويُنضحُ من بولِ الغلام . (حم ، د هـ ، طب ، ك ، ق عن أم الفضل لبابة بنت الحارثِ) . مر برقم [٢٦٤٩٥] .

٢٦٥٠٢ - إنما يكفيكَ أن تأخذَ كفاً من ماء فتنضحَ به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه . (حم والدارمي ع طب وابن خزيمة عب ص عن سهل ابن حنيف) .

﴿ بولُ ما يؤكل لحمه من الا كمال ﴾

٢٦٥٠٣ ـ لا بأس ببولِ ما أُكلَ لحمه. (قط وضعفة عن البراء).

٢٦٥٠٤ ـ لا بأس ببولِ الحمارِ، وكل ما أُكل لحمهُ. (الخطيب عن علي).

٢٦٥٠٥ ـ ما أُكلَ لحمهُ فلا بأسَ ببوله. (ق وضعفه عن البراء قط ق وضعفاه عن جابر).

الفصل الثالث

في ازالة النجاسات

٢٦٥٠٦ ـ إذا وَطىء أحدُكم بنعله الأذى فان التراب له طُهورٌ، (د[1] ك عن أبي هريرة).

٢٦٥٠٧ ـ إذا وطيء الأذى بخفيه فطُهورُهما التراب. (د[2] عن أبي هريرة وعائشة).

٢٦٥٠٨ ـ إذا وقعتِ الفأرةُ في السَّمْن فان كان جامِداً فألقُوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه، (د عن أبي هريرة وعن ميمونة)[3]

٢٦٥٠٩ ـ عذابُ القبرِ من أثر البولِ، فمن أصابه بولٌ فلْيغسله فان لم يجد ماءً فليمْسَحه بتراب طيب. (طب عن ميمونة بنت سعد).

٢٦٥١٠ ـ الدَّمُ مقدارُ الدِّرهمِ يغسَلُ وتعاد منهُ الصلاةُ.، (خط عن أبي هريرة).

(١-٢) أخرجها أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل رقم (٣٨٥ و ٣٨٦). ص.

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن رقم (٣٨٢٤). ص.

٢٦٥١١ ـ تعادُ الصلاةُ من مقدار الدرهم من الدم . (عد ، هق عن أبي هريرة) .

﴿ تطهير الإناء ﴾

٢٦٥١٢ ـ طُهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يُغسلَ سبع مراتٍ أُولاهنَّ بالتراب ، (د م عن أبي هريرة)[1] .

٢٦٥١٣ ـ طُهورِ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يُغسلَ سبعاً الأولى بالترابِ ، والهرُّ مثلُ ذلك ، (ك عن أبي هريرة) .

٢٦٥١٤ ـ إذا ولغ الكلبُ في إناءِ أحدكم فلْيغسله سبعَ مرات ، (ن هـ عن أبي هريرة ؛ هـ عن ابن عمر ؛ البزار عن ابن عباس) .

٢٦٥١٥ ـ إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فليرِقْه ثم ليغسله سبعَ مرارٍ . (م ن عن أبي هريرة)[2] .

٢٦٥١٦ ـ إذا ولغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيغسله سبعَ مرات أُولاهُنَّ بالتراب . (حم ن عن أبي هريرة) .

٢٦٥١٧ ـ إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلوه سبعَ مرارٍ السابعةُ بالتراب . (د عن أبي هريرة) .

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب رقم (٧١) . ص

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩ و٢٨٠) ص .

٢٦٥١٨ ـ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء . (قط عن علي) .

٢٦٥١٩ ـ إذا ولغ الكلبُ في الاناء فاغسِلوه سبع مراتٍ ، وعفروه الثامنةَ بالتراب . (حم م [١] د ن هـ عن عبد الله بن مغفل) .

٢٦٥٢٠ ـ إذا شربَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيغسِلهسبعَ مراتٍ (مالك ق ن هـ عن أبي هريرة) [٢] .

٢٦٥٢١ ـ يُغسَلُ الاناء إذا ولغَ فيه الكلبسبعَ مراتٍ أُخراهن أو أولاهُنَّ بالترابِ ، وإذا ولغت فيه الهِرّةُ غُسِلَ مرةً . (ت عن أبي هريرة) .

٢٦٥٢٢ ـ لا تَطبُخوا في قدورِ المشركين ، فاذا لم تجدوا غيرَها فارحَضوها [٣] رحضاً حسناً ثم اطبخوا وكلوا . (هـ عن أبي ثعلبة الخشني) .

٢٦٥٢٣ لا يختلِجن في صدرِك شيءضارَعتَ [٤] فيه النصرانية. (حم

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩ و ٢٨٠)ص.

(٢) أخرجه مسلم كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب رقم (٩٠) . ص .

(٣) فأرحضوها : أي اغسلوها . والرحْض : الغسل . النهاية [٢/٢٠٨] ب .

(٤) ضارعت : المضارعة : المشابهة والمقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصاري فكأنه أراد : لا يتحركن في قلبك شك أن ماشابهتَ فيه النصاري حرام أو خبيث أو مكروه النهاية [٣/٨٥] ب .

د ت ه [1] عن هُلْبٍ) .

٢٦٥٢٤ ـ ما كان من نحاسٍ فاغلوا فيها الماء ثم أغسلوها ، وما كان من النحاسِ فاغسلوه ، فالماء طَهورٌ لكل شيء (ك عن عبد الله بن الحارث) .

٢٦٥٢٥ ـ الطرُق تُطهِّر بعضَها بعضاً (عد هق عن أبي هريرة) .

الاكمال

٢٦٥٢٦ ـ إذا ولغ الكلبُ في الاناء غُسلَ سبعَ مراتٍ . (طب عن ابن عباس) .

٢٦٥٢٧ ـ إذا ولغ الكلب في الاناء غُسِلَ سبعَ مراتٍ أولاهن بالتراب ، وإذا ولغ الهرةُ غُسلَ مرةً . (كر عن أبي هريرة) .

٢٦٥٢٨ ـ إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء ، واطبُخوا فيها يعني آنيةَ المجوس . (حم عن ابن عمر) .

٢٦٥٢٩ ـ أنقوها غَسْلاً واطبخوا فيها . (ت عن أبي ثعلبة الخشني

---

(١) أخرجه أبو داود كتاب الأطعمة باب كراهية التقذر للطعام رقم (٣٧٦٦) . راجع عون المعبود (١٠/٢٥٨) . والامام أحمد في مسنده (٥/٢٢٦) . والترمذي كتاب السير باب ما جاء في أحكام المشركين رقم (١٥٦٥) وقال : حسن . راجع ذخائر المواريث (٣/١٢٤) .
هُلْب : بضم الهاء وسكون اللام : الطائي واسمه يزيد بن جرول . خلاصة الكمال (٣/١٢٥) ص .

أن رسول الله ﷺ سئل عن قدر المجوس : فذكره)[1] .

٢٦٥٣٠ - إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها ، فان لم تجدوا فاغسلوها فكلوا فيها ، (ت : حسن صحيح عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال : يا رسولَ الله إنا بارضِ قومٍ أهلِ كتابٍ أنأكلُ في آنيتهم ؟ قال: فذكره)[2] .

٢٦٥٣١ - دعوها ما وجدتم منها بُداً ، فان لم تجدوا منها بُداً فارحضوها بالماء اطبُخوا فيها وكلوا واشرَبوا يعني آنيةَ أهلِ الكتاب . (الشافعي في سنن حرملة ط ك ق عن أبي ثعلبة الخشني) .

٢٦٥٣٢ - لا يختلِجنَّ في نفسكَ شيء ضارعْتَ فيه النصرانية . (حم عن أبي قبيصة) مرَّ برقم [٢٦٥٢٣] .

٢٦٥٣٣ - لا تدعْ شيئاً ضارَعتَ فيه النصرانية ، (طب عن عدي بن حاتم) .

﴿ المتفرقات من الاكمال ﴾

٢٦٥٣٤ - استصبحوا به ولا تأكلوه . (قط ق عن أبي سعيد سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقعُ في السمن والزيت قال: فذكره) .

(١-٢) أخرجها الترمذي كتاب السير باب ماجاء في الانتفاع بآنية المشركين رقم (١٥٦٠) قال حسن : صحيح . ص .

٢٦٥٣٥ ـ إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوا ما يبقى ، وإن كان مائعاً استصبح به فلا تقربوه . (عبد الرزاق ، طب عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقعُ في السمن قال : فذكره ؛ عبد الرزاق حم عن أبي هريرة مثله ، عبد الرزاق عن أبي سعيد) .

٢٦٥٣٦ ـ إن كان جامداً خُذْ ما حولها قدر الكفِّ وكل بقيتَه . (عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلاً) .

٢٦٥٣٧ ـ إن كان جامداً خُذْ ما حولها قدْرَ الكلِ ، وإذا وقعت في الزيتِ استصبح[1] به . (عب عن ابن المسيب مرسلا) .

٢٦٥٣٨ ـ إن التراب لهما طهورٌ . (البغوي وضعفه عن عائشة سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل في النعلين وهو يطأ بهما في الآثار قل:فذكره) .

٢٦٥٣٩ ـ التراب له طُهورٌ . (عبد الرزاق عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يطأ بنعليه الأذى قال : فذكره) .

٢٦٥٤٠ ـ يُطهِّرهُ مابَعدَهُ . (حم ت[2] عن أم سلمة ان امرأة

---

(١) استصبح : وفي الحديث « فأصبحى سراجك » أي أصلحيها ومنه حديث جابر في شحوم الميتة « ويستصبح بها الناس » أي يُشعلون بها سرجهم . النهاية [٣/٧] ب .

(٢) في الحديث تصحيف في متنه استدركته من الترمذي كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من المُوَطاء رقم (١٤٣) والحديث صحيح . ص .

قالت : يا رسول الله إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قال : فذكره) .

٢٦٥٤١ ـ يا سلمانُ كل طعام وشرابٍ وقعتْ فيه دابةٌ ليس لها دمٌ فماتت فيه فهوَ الحلالُ أكله وشُربه ووُضوءه . (قط وضعفه والخطيب في المتفق والمفترق عن سلمان) .

٢٦٥٤٢ ـ تحتُّهُ [١] ثم تقرُصه بالماءِ وتَنْضحُه ثم تُصلي فيه . (خ [٢] م د عن أسماء أنها قالت:يا رسول الله أرأيت إحدانا تحيضُ في الثوب كيف تصنع ؟ قال : فذكره) .

٢٦٥٤٣ ـ حكّيه بِضِلَعٍ [٣] واغسليه بماءٍ وسِدر . (عبد الرزاق حم د [٤] ن هـ حب عن أُم قيس بنتِ محصن أنها سألت النبيَ ﷺ عن دمِ الحيضِ تكون في الثوب قال : فذكره) .

---

(١) تحته : معنى تحته : تقشره وتحكه وتنحته . ومعنى تقرصه : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره . ومعنى تنضحه : تغسله . تعليق صحيح مسلم [١/٢٤٠] ب .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب غسل الدم (١/٦٦) ص .

(٣) بضلع : أي بعود ، والأصل فيه ضلع الحيوان فسمي به العود الذي يشبهه . وقد تسكن اللام تخفيفاً . النهاية [٣/٩٦] ب .

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها رقم (٣٦٣) ص .